

رسالة

# طهارة الكفار الذاتية

طهارة الإنسان بما هو انسان



آية الله العظمى السيد رضا حسيني نسب



## طهارة الإنسان بما هو إنسان

إن الحديث عن طهارة غير المسلمين موضوع تفصيلي في الفقه الإسلامي. هنا ، سوف ندرس هذه المسألة بشكل موجز.

من خلال البحث في آيات القرآن الكريم والأحاديث الإسلامية الأصيلة والقواعد العامة في علم الفقه ، بناءً على معايير "الإسلام العصري" ، يثبت بشكل واضح أن الإنسان بما هو إنسان طاهر، و يعم هذا الحكم جميع الكفار من أهل الكتاب وغير أهل الكتاب.

### طهارة الإنسان على أساس "أصالة الطهارة"

بناءً على "أصالة الطهارة" يحكم على كل شيء بأنه طاهر

ما لم تثبت نجاسته.

ههنا دلائل كثيرة لإثبات هذا المبدأ الأساسي، نذكر بعضها:

1 - حديث الإمام الصادق (عليه السلام) المشهور في وسائل الشيعة: كتاب الطهارة، أبواب النجاسات ، الباب 37 ، الحديث 4 :

"وبالاسناد عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر ، فإذا علمت فقد قذر، وما لم تعلم فليس عليك".

2. الحديث المشهور في كتاب المستدرک، أبواب

النجاسات، الباب 29، عن الصدوق في كتابه "المقنع":

"كل شيء طاهر حتى تعلم انه قدر".

3. بالإضافة إلى الروايات العديدة في هذا الصدد، تمسك

الفقهاء المسلمون بإجماع جميع الفقهاء لإثبات هذا

المبدأ المهم.

على سبيل المثال، يقول صاحب الحقائق في المقدمة

الحادية عشرة من كتابه:

"إنَّ أصل الحكم المذكور مما لا خلاف فيه ولا شبهة

تعتريه".

لذلك ، فإن المبدأ في كل شيء هو أنه محكوم عليه بأن يكون طاهرًا، ولإثبات نجاسة أي شيء، يجب تقديم دليل موثوق به بحيث يوجب القطع و اليقين بالنجاسة.

إن الإنسان ، بما هو إنسان بشكل عام ، يشمل هذا الأصل العملي العام و يحكم عليه بالطهارة ما لم يثبت خلاف ذلك بالأدلة اليقينية.

من الكائنات الحية على الأرض ، تم إثبات نجاسة الكلب والخنزير من وجهة نظر الفقه الإسلامي.

هل يمكن للإنسان ، إذا كان له عقيدة غير عقيدة المسلمين ، أن يكون نجسًا كالكلب والخنزير ، وأن يحكم عليه بالنجاسة الذاتية؟

حاشا و كلاً.

إن الله تبارك و تعالی قد هنأ نفسه بإبداع الإنسان بعد أن خلقه وقال: "فتبارك الله أحسن الخالقين".

إن الله جل و على قد أكرم الإنسان و قال في حقه: "و لقد كرمنا بني آدم".

و قد صرح رسول الله صلى الله عليه و آله بأن كل إنسان يولد على أساس الفطرة الإلهية و قال: "كل مولود يولد على الفطرة".

وهل يمكن اعتبار الإنسان بكل هذه الصفات في صفوف الكلاب والخنازير التي تعتبر نجسًا منذ الولادة، إلا إذا كان مسلمًا؟

و من أجل الجواب عن هذا السؤال، يجب علينا أن ندرس ما استدل به جماعة من الفقهاء لإثبات عدم الطهارة في حق الكفار.

## دليل القائلين بنجاسة المشركين

وقد اعتبر مجموعة من الفقهاء الشيعة والسنة جميع الكفار، حتى أهل الكتاب ، نجسًا ، لكن مجموعة أخرى من الفقهاء من المذاهب الشيعية والسنية أصدرت فتوى في طهارة أهل الكتاب ، لكنهم يعتبرون المشركين نجسًا.

وها نحن الآن بصدد بيان حجة الفقهاء الذين آمنوا بنجاسة المشركين الذاتية ، ثمّ ننقدها.



و حجة هذه المجموعة من الفقهاء هي الآية 28 من سورة  
التوبة على النحو التالي:

"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ  
الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ  
مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ".

### دراسة هذا الاستدلال

إن مفتاح الفهم الصحيح لمعنى هذه الآية الكريمة يكمن في  
فهم المعنى الحقيقي لكلمة "نجس" بفتح الجيم. لأنه في هذه  
الآية ، تُستخدم كلمة "نجس" بفتح الجيم.

وهل هذه الكلمة تعني النجاسة الروحية بشكل عام، وليس  
 النجاسة الجسدية كما هو المصطلح في الفقه في باب الطهارة  
 والنجاسة؟

### معنى كلمة "نَجَسٌ"

من خلال التفحص الدقيق للقواميس العربية ، نصل إلى  
 نتيجة مفادها أنه إذا نُسبت كلمة النجاسة إلى شيء ، فإنها  
 تعني النجاسة الظاهرة و عدم الطهارة من وجهة نظر  
 المصطلحات الفقهية. أما إذا تم وصف شخص أو أشخاص  
 بهذه الصفة ، فهذا يعني النجاسة الروحية والقذارة الباطنية  
 و فقد النقاوة الأخلاقية ، وليس النجاسة الجسدية  
 والخارجية.

## وجهة نظر المعاجم اللغوية والقواميس العربية

فمثلاً في كتاب "المعجم الوسيط" من مؤلفات "مجمع اللغة العربية" جاء فيه:

"نجس الشيء نجساً قذراً و (في عرف الشَّرْع) لحقته النَّجَاسَةُ يُقال نجس الثَّوب. وَيُقال نجس فلان خبث طبعه ودنس خلقه. النَّجَسُ؛ النَّجَاسَةُ يُقال فلان نجس خبيث فاجر وهم نجس أيضاً وَفي التَّنْزِيلِ العَزِيزِ {إِنَّمَا المُشْرِكُونَ نجسٌ}." و كذلك نرى في كتاب "كلمات القرآن" ، من مؤلفات الحسين محمد مخلوف السيوطي كما يلي:

"نَجَسٌ: النجاسة معنوية، لخبثهم. {سورة التوبة}."

و نجد نفس المعنى في كتاب "معجم الغني" ، من مؤلفات عبد  
الغني ابو العزم، كالتالي:

"نَجَسٌ، ج: أَنْجَاسٌ. [ن ج س]. (مص. نَجِسَ)، ثَوْبٌ نَجَسٌ بِهِ  
نَجَاسَةٌ. وَلَدٌ نَجَسٌ: قَذِيرٌ".

و هكذا الأمر في كتاب "معجم اللغة العربية المعاصرة" كما  
يقول:

"نَجَسَ [مفرد]: ج أنجاس، مصدر نَجَسَ: خبيث فاجر من  
باب الوصف بالمصدر، يستعمل للمفرد والجمع {إِنَّمَا  
الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ}. نَجَسَ الشَّخْصُ: نَجَسَ، أصبح قَذِرًا.  
نجس، خُبث طَبَعه، وِدِنَس خُلُقُه".

فعلى أساس كلام علماء المعاجم فإن وصف المشركين  
بالنجاسة في الآية المذكورة يعني فساد معتقداتهم وانحرافهم

الأخلاقي ، ولا تثبت بهذه الآية نجاستهم الجسدية الذاتية بأي شكل من الأشكال.

و يقول "الراغب الأصفهاني" في كتاب "المفردات"، و يقول أيضا مؤلف كتاب "البصائر":

"النَّجَاسَةُ ضَرْبَانِ : ضَرْبٌ يُدْرِكُ بِالْحَاسَّةِ وَضَرْبٌ يُدْرِكُ بِالْبَصِيرَةِ وَعَلَى الثَّانِي وَصَفَ اللَّهُ بِهِ الْمُشْرِكِينَ فِي الْآيَةِ: انما المشركون نجس".

وفقًا لهؤلاء القواميس و علماء فقه اللغة العربية، فإن النجاسة بشكل عام من نوعين: ظاهرية و روحية باطنية. النجاسة الظاهرية التي تدرك بالحس هي ما جاء في أبواب الطهارة و النجاسة من الفقه. والنجاسة الروحية الباطنية

التي نفهمها بالبصيرة هي التي تعني الانحراف العقائدي والقدارة الأخلاقية. وعند هؤلاء العلماء، فإن لفظ النجس الوارد في آية (أنما المشركون نجس) لا يعني النجاسة الجسدية الظاهرية كما يذكر في مصطلح علم الفقه في أبواب الطهارة والنجاسة. بل يعني الاعتقاد الخاطئ والانحراف الأخلاقي والروحي.

## كلام مفسري القرآن

وقد أوضح كثير من علماء تفسير القرآن معنى النجاسة في اتصاف المشركين بها في الآية المشار إليها. فجماعة منهم اعتبروا نجاسة الكفار نجاسة روحية ودينية ، وجماعة أخرى اعتبرتها نجاسة جسدية. كما أن المجموعة الثالثة من

المفسرين رفضوا النجاسة الجسدية الذاتية للمشركين،  
 واعتبروا الآية المذكورة إشارة إلى نجاستهم العرضية الخارجية  
 لعدم تركهم الخمر و لحم الخنزير ونحوهما ، أو لعدم الغسل  
 بعد الجنابة.

لذلك ، فإن مجموعة كبيرة من علماء تفسير القرآن ، حسب  
 المعنى الحرفي لكلمة "نجس" في الآية السابقة ، قد رفضوا  
 النجاسة الجسدية الذاتية في الكفار ، مثل نجاسة الكلاب  
 والخنزير، بل قالوا بأن نسبتهم إلى هذه الصفة هي بمعنى عدم  
 الطهارة الروحية والعقائدية والأخلاقية ، أو بمعنى النجاسة  
 العرضية لعدم ترك الخمر ولحم الخنزير ونحوهما.

على سبيل المثال يقول الشيخ الطبرسي في تفسير "مجمع  
 البيان" ما يلي:

"واختلف في نجاسة الكافر، فقال قوم من الفقهاء: إن الكافر نجس العين، ... وقال آخرون: إنما سماهم الله نجسا لخبث اعتقادهم، وأفعالهم، وأقوالهم، وأجازوا للذمي دخول المساجد. قالوا: إنما يمنعون من دخول مكة للحج. قال قتادة: سماهم نجسا لأنهم يجنبون، ولا يغتسلون، ويحدثون ولا يتوضؤون، فمنعوا من دخول المسجد، لأن الجنب لا يجوز له دخول المسجد".

و يقول "الطبري" أيضا في تفسيره:

"واختلف أهل التأويل في معنى "النجس" ، وما السبب الذي من أجله سمّاهم بذلك. فقال بعضهم: سماهم بذلك، لأنهم يجنبون فلا يغتسلون، فقال: هم نجس، ولا يقربوا المسجد الحرام، لأن الجنب لا ينبغي له أن يدخل المسجد.



وقال آخرون: معنى ذلك: ما المشركون إلا رجسٌ خنزير أو كلب.  
وهذا قولٌ رُوي عن ابن عباس من وجه غير حميد، فكرهنا  
ذكره".

وهذه أمثلة من كلام مفسري القرآن في تفسير الآية المذكورة  
في معنى "النجس".

نتيجة:

واستناداً إلى أقوال علماء اللغة و آراء المفسرين للقرآن الكريم،  
اتضح أنه لا يوجد دليل قاطع ومقنع على النجاسة الجسدية  
الذاتية للمشركين بحسب الآية الكريمة "إنما المشركون  
نجسٌ".

لذلك ، فإن الأصل الأولي الذي يحكم بطهارة الإنسان بما هو إنسان لا يزال ساريًا.

## دراسة الروايات

معظم الروايات الواردة في كتب الحديث في بيان طهارة الكفار أو نجاستهم هي حول أهل الكتاب من الكفار، أي: اليهود و النصارى و المجوس و الصابئين.

### القائلون بنجاسة أهل الكتاب الذاتية

الروايات التي تتمسك بها جماعة من الفقهاء لإثبات النجاسة الذاتية الجسدية لأهل الكتاب هي كالتالي.

1. "رواية أبي بصير عن أحدهما (أي: الإمام الباقر أو الإمام الصادق عليهما السلام) في مصافحة المسلم اليهودي والنصراني ، قال: من وراء الثوب ، فإن صافحك بيده فاغسل يدك". (كتاب وسائل الشيعة الباب 14 من أبواب النجاسات ، ح5).

والاعتراض على هذا الحديث أنه ضعيف من حيث السند. ومن مصادر هذه الرواية وهيب بن حفص ، وهو الاسم المشترك لراويين أحدهما مجهول والآخر موثوق به. ومن أسناد هذا الحديث قاسم بن محمد الجوهري ، وهو راوي مجهول بحسب علم الرجال.

إضافة إلى أن الحديث المذكور مجمل و ضعيف من حيث المعنى. لأنه في هذا الرواية يجوز مصافحة الكافر بالملابس ،

وإذا كانت باليد تغسل اليد. وواضح أنه إذا كانت يد ذلك الكافر نجسة ، فيمكن أن يتنجس الثوب أيضًا ، لا يده فقط. إلا إذا ثبت أن المقصود من الثوب في الرواية هو لباس الكافر المشار إليه، وهذا مما لم يذكر في الحديث.

على كل حال ، فإن ضعف الحديث السابق كاف في عدم اعتباره في إثبات المدعى.

ولنفس الأسباب ، حتى أولئك الذين يريدون اتباع الحديث المذكور بطريقة ما ، فقد برروا لزوم غسل اليد بعد مصافحة الكافر المذكور باحتمال النجاسة العرضية بسبب عدم غسل الجنابة أو عدم تجنب الخمر و لحم الخنزير وما شابه ذلك.

والواضح أن الحديث المذكور لا يثبت نجاسة الكفار الذاتية الجسدية.

2. "صحيحة علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر

(ع) عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام ، قال: إذا

علم أنه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام ، إلا أن يغتسل

وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل ، وسأله عن اليهودي

والنصراني يُدخل يده في الماء أيتوضأ منه للصلاة ؟ ، قال :

لا ، إلا أن يضطر إليه". (وسائل الشيعة، الباب 14 من أبواب

النجاسات، ح9).

و الاعتراض على هذا الاستدلال هو أن الإمام يقول في الحديث:  
لا يصح أن يتوضأ المسلم بماء يغمس فيه يهودي أو نصراني  
يده إلا في حالات الضرورة.

وفي الوقت نفسه ، وفقاً للفقهاء الإسلامي ، إذا نجس الماء ،  
فعلى المكلف أن يتيمم عند الضرورة ، ولا يتوضأ بماء نجس.  
لذلك فإن النهي في الحديث المذكور مبني على الكراهة. وعليه  
فإن هذه الرواية لا تثبت أيضاً نجاسة الكفار المذكورين. لأنه  
لا يمكن التمسك بحديث مجمل من حيث المتن.

و بقرينة السياق ، يتضح جيداً أنه كما أن النهي في الحديث  
المذكور هو للكراهة ، فإن الأمر بغسل حوض الحمام في بداية  
الرواية المذكورة هو أيضاً للاستحباب.

3. "صحيحه عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سألته عن فراش اليهودي ، والنصراني ، ينام عليه ، قال : لا بأس ، ولا يصلي في ثيابهما ، وقال : لا يأكل المسلم مع المجوسي في قصعة واحدة ، ولا يُقَعِدُه على فراشه ، ولا مسجده ، ولا يصفحه ، قال : وسألته عن رجل اشترى ثوبًا من السوق للبس ، لا يدري لمن كان ، هل تصلح الصلاة فيه ، قال : إن اشتراه من مسلم فيصلّ فيه ، وإن اشتراه من نصراني فلا يصليّ فيه حتّى يغسله". (وسائل الشيعة ، كتاب الطهارة ، أبواب النجاسات ، الباب 14 ، ح 10).

والاعتراض على هذا الاستدلال هو أن مضمون هذه الرواية يتعارض مع العديد من الروايات الصحيحة الأخرى ، وبالتالي

فإن غسل الثوب المذكور في هذا الحديث مستحب وليس واجبًا.

ومن الأحاديث الصحيحة التي ترد على الحديث السابق هي صحيحة عبد الله بن سنان كما يلي:

" قال :سأل أبي عبد الله (ع) ، وأنا حاضر: أُنِّي أَعِيرُ الذَّمِّيَّ ثَوْبِي ، وَأَنَا أَعْلَمُ أَنَّهُ يَشْرَبُ الْخَمْرَ ، وَيَأْكُلُ لَحْمَ الْخَنْزِيرِ فَيُرَدُّهُ عَلَيَّ ، فَأَغْسِلُهُ قَبْلَ أَنْ أَصَلِّيَ فِيهِ ، فَقَالَ : أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : صَلِّ فِيهِ ، وَلَا تَغْسِلْهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ ، فَإِنَّكَ أَعْرَتَهُ إِيَّاهُ وَهُوَ طَاهِرٌ ، وَلَمْ تَسْتَيْقِنْ أَنَّهُ نَجَسَهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَصَلِّيَ فِيهِ حَتَّى تَسْتَيْقِنَ أَنَّهُ نَجَسَهُ".



(وسائل الشيعة ، كتاب الطهارة ، أبواب النجاسات ، الباب 74، ح1).

4. صحيحة علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن موسى (ع) قال :سَأَلْتُهُ عَنْ مُؤَاكَلَةِ الْمُجُوسِيِّ فِي قِصْعَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَأَرْقُدَ مَعَهُ عَلَى فِرَاشٍ وَاحِدٍ ، وَأُصَافِحَهُ ، قَالَ : لَا . (وسائل الشيعة ، كتاب الطهارة ، أبواب النجاسات ، الباب 74 ، ح6).

والاعتراض على الاستدلال بهذا الحديث هو أن الرواية المذكورة مجملة من حيث المتن و المحتوى، لأنه لا كلام فيه عن الرطوبة المسرية عند مصافحة اليدين أو استعمال الفراش مما يسبب تسري النجاسة. من ناحية أخرى ، فإن مجرد مصافحة أهل الكتاب ليس أمراً منهيًا عنه.

لذلك ، فإن النهي في الحديث المذكور ، بسبب السياق ، يشير  
عمومًا إلى الكراهة ولا يدل على نجاسة المجوس الذاتية.

5. صحيحة محمد بن مسلم قال :سألت أبا جعفر (ع) عن  
آنية أهل الذمة والمجوس ، فقال : لا تأكلوا في آنيهم ، ولا من  
طعامهم الذي يطبخون ، ولا في آنيهم التي يشربون فيها  
الخمير". (وسائل الشيعة، ج1، ص229، أبواب النجاسات،  
باب 14 ح1).

والاعتراض على هذا الحديث أنه مثل الأحاديث السابقة لا يدل  
على نجاسة الكفار الذاتية، بل هو ظاهر في النجاسة العرضية  
الخارجية لعدم امتناع الكفار عن الخمر ولحم الخنزير  
وغيرهما من المواد النجسة في الطعام و الشراب.

بالإضافة إلى أن النهي عن أكل طعامهم في خصوص هذا المورد يمكن أن يكون من أجل أن طعامهم عادتا يشتمل على لحم خنزير أو لحم غير ذبيح ، وإلا يجوز بحسب الآية القرآنية التالية أكل طعام أهل الكتاب (بدون لحوم ممنوعة):

الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ. (سوره المائدة، الآية 5).

6 . صحیحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) في رجل صافح رجلاً مجوسياً فقال : يغسل يده ، ولا يتوضأ".  
(وسائل الشيعة، ج 1، أبواب النجاسات، الباب 14 ح 3).

والاعتراض على الاستدلال بهذه الرواية أنه في هذا الحديث لا كلام عن الرطوبة المسرية، ومجرد مصافحة أهل الكتاب

لايوجب غسل اليد. لذلك فإن الأمر بغسل اليد في هذا الحديث يدل على الاستحباب أيضا لاحتمال نجاسة يدي الكافر المذكور بالخمير و أمثاله. و الحكم بخلاف ذلك يحتاج إلى وجود قرينة لم تذكر في الحديث.

## الروايات الدالة على طهارة أهل الكتاب ذاتا

ولإثبات طهارة الكفار من أهل الكتاب ، نعتمد على أحاديث هي على مستوى أعلى ، سواء من حيث عدد الروايات أو من حيث وضوح معناها ومضمونها ، مقارنة بالروايات التي استدل بها الذين يؤيدون النجاسة الذاتية للكفار المذكورين. وهنا نشير إلى بعض الأحاديث في هذا الصدد:

1. موثقة عمّار الساباطي عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن الرجل، هل يتوضّأ من كُوز أو إناء غيره إذا شرب منه على أنّه يهودي ، فقال : نعم، فقلت : مَنْ ذلك الماء الذي يشرب منه ، قال : نعم . (الوسائل باب 3 من أبواب الأسار ح3).

2. صحيحة العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن مُؤاكلة اليهودي والنصراني والنجوسي ، فقال: إن كان من طعامك ، وتوضّأ ، فلا بأس .(وسائل الشيعة كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة ، الباب 53 ، ح 1).

ويتضح من هذا الحديث أيضا أن الكفار المذكورين ليست لهم نجاسة ذاتية، و اشتراط غسل يد الكافر هو من أجل إزالة النجاسة العرضية الخارجية.

3. صحيحة إسماعيل بن جابر قال : قلت لأبي الله (ع): ما تقول في طعام أهل الكتاب ؟ ، فقال : لا تأكله ....، تتنزّه عنه، إنّ في أنيتهم الخمر ولحم الخنزير". (وسائل الشيعة، كتاب الأطعمة والأشربة ، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب 54، الحديث 4).

ويتضح من هذا الرواية أن سبب وجوب اجتناب طعام الكفار هو تلوث أطباقهم بالنجاسات الخارجية كالخمر ولحم

الخنزير. لذلك فإن النجاسة المنسوبة إليهم عرضية وليست ذاتية.

4. صحيحة ابراهيم بن أبي محمود، قلت للرضا (ع) :

الخياط أو القصار يكون يهوديًا أو نصرانيًا ، وأنت تعلم أنه يبول ولا يتوضأ ، ما تقول في عمله ، قال : لا بأس. (التهذيب،

ج 2 ؛ الوافي، باب التطهير من مس الحيوانات، ج 1).

وفي هذا الحديث سئل عن "القصار" (أي الذي يغسل ثياب الناس) وهو كافر يهودي أو نصراني ، وعادة ما من يقوم بهذا العمل فهو يعمل بيديه مع الرطوبة. في الوقت نفسه ، يعتبر الإمام الرضا عليه السلام أن عمله لا تشوبه شائبة بالنسبة

للمسلمين. لذلك، فإن الحديث السابق يشير بوضوح إلى  
الطهارة الجسدية الذاتية للكفار المسيحيين واليهود.

ههنا أحاديث كثيرة صحيحة أخرى بنفس المضامين و نحن  
نكتفي بما ذكرنا، لمراعاة الإيجاز و الاختصار.

و بعد التدقيق في مجموعة الأحاديث السالفة قد اتضح أن  
الأحاديث التي يتمسك بها القائلون بنجاسة أهل الكتاب  
ضعيفة وغير معتبرة ، إما من حيث السند أو من حيث النص  
والمضمون.

في حين أن أحاديث الفئة الثانية التي تدل على عدم النجاسة  
الذاتية للكافرين من أهل الكتاب ، لها المصدقية اللازمة من  
وجهة نظر السند ومن وجهة نظر المعنى و وضوح النص.



كما يتبين مما شرحنا أن ادعاء إجماع بعض الفقهاء على نجاسة الكفار من أهل الكتاب لا أساس له. لان:

أولاً: نظراً إلى فتاوى جماعة كبيرة من الفقهاء في طهارة الكافرين المذكورين ، لم يتحقق هذا الإجماع المدعى بشكل نهائي.

ثانياً: ادعاء الإجماع من قبل جماعة من الفقهاء يؤمنون بنجاسة الكفار من أهل الكتاب هو في مقابل نص كلام الأئمة المعصومين عليهم السلام، فيسقط من حيز الاعتبار.

فمن خلال دراسة كلام الله في القرآن الكريم وأحاديث الأئمة المعصومين عليهم السلام ، نصل إلى نتيجة مفادها أنه لا يوجد

دليل حاسم وواضح لإثبات النجاسة الذاتية الجسدية  
للكفار، سواء من أهل الكتاب أو غير أهل الكتاب.

\*\*\*\*\*